

مرسوم رقم 2.09.677 صادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010)
يتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 47 و 63 منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) بإحداث الأمانة العامة للحكومة؛

وعلى المرسوم رقم [2.05.1369](#) الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)،

رسم ما يلي:

المادة 1

تشتمل الأمانة العامة للحكومة، المحدثه بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955)، بالإضافة إلى ديوان الأمين العام للحكومة، على:

- الكتابة العامة؛
- المفتشية العامة للمصالح الإدارية؛
- المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية التي تضم:
 - مديرية التشريع والتنظيم؛
 - مديرية الدراسات والأبحاث القانونية؛
 - مديرية الترجمة والتوثيق والتدوين.
- مديرية المطبعة الرسمية ؛
- مديرية الجمعيات؛
- مديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

المادة 2

يمارس الكاتب العام، تحت سلطة الأمين العام للحكومة، الاختصاصات المسندة إليه بموجب المرسوم رقم [2.93.44](#) الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات.

كما يسهر ، علاوة على ذلك، على إعداد وتتبع جداول أعمال المجالس الحكومية والمجالس الوزارية ومحاضر اجتماعاتها وكذا إعداد مشاريع الظهائر الشريفة قصد عرضها على جلالة الملك ليضع عليها خاتمه الشريف.

المادة 3

تضطلع المفتشية العامة للمصالح الإدارية بمهمة إخبار الأمين للحكومة، الذي ترتبط به مباشرة، بكل ما يتصل بسير المصالح وبالنظر في الطلبات الموكولة إليها، كما تقوم، بناء على طلب منه، بأعمال التفتيش والتحقيق والدراسات والمراقبة والتدقيق. وتحرر تقارير التفتيش وتعرض استنتاجاتها على الأمين العام للحكومة.

المادة 4

تقوم المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية بمهمة تنسيق الأعمال المتعلقة بإعداد وصياغة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية.

وتسهر على تنفيذ السياسة الحكومية في ما يتعلق بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية وتحيينها.

وتتولى لهذه الغاية:

- القيام، من الوجهة القانونية، بدراسة جميع مشاريع القوانين والأنظمة للتحقق من مطابقتها لأحكام الدستور وعدم منافاتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- القيام، إن اقتضى الأمر ذلك، بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لا تدخل في اختصاص قطاع وزاري معين؛
- القيام، من الوجهة القانونية، ببحث الفتاوى التي يطلبها الوزير الأول أو السلطات الحكومية وسائر الإدارات العمومية إلى الأمين العام للحكومة؛
- إنجاز الترجمة الرسمية للنصوص التشريعية والتنظيمية؛
- القيام، باتصال مع القطاعات الوزارية المعنية، بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية والعمل على تحيينها وتبسيطها قصد جعلها في متناول العموم؛
- القيام بالدراسات والأبحاث القانونية المتصلة بمختلف مجالات العمل التشريعي؛
- تقديم الاستشارات القانونية المتعلقة باتفاقيات القروض واتفاقيات ضمان القروض، بطلب من الحكومة، وذلك بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية؛
- إعداد وثائق الانضمام أو المصادقة، حسب كل حالة على حدة، على الاتفاقيات الدولية التي تبرمها المملكة المغربية؛
- إعداد المذكرات القانونية المتعلقة بالطعون الدستورية التي تقدمها الحكومة بخصوص عدم دستورية بعض المشاريع أو مقترحات القوانين التي يوافق عليها البرلمان، و كذا إعداد مذكرات جواب الحكومة المتعلقة بالطعون الدستورية التي يقدمها أعضاء البرلمان.

المادة 5

تتولى مديرية المطبعة الرسمية مهمة طبع الجريدة الرسمية للمملكة و تنفيذ جميع أعمال الطبع لحساب الإدارات العمومية.

المادة 6

تضطلع مديرية الجمعيات بمهمة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضبط، بوجه عام، الحق في تأسيس الجمعيات.

و تتولى لهذه الغاية:

- السهر على إعداد و تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجمعيات، وذلك بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية؛
- منح رخص التماس الإحسان العمومي لفائدة الجمعيات، بعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بدراسة الطلبات المقدمة لهذه الغاية؛
- تلقي طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة المقدمة من قبل الجمعيات الراغبة في ذلك، و دراستها و عرضها على أنظار الوزير الأول للبت فيها؛

- تلقي التصريحات التي تقوم بها الجمعيات لدى الأمين العام للحكومة بشأن المساعدات المالية و العينية التي تحصل عليها من جهاتأجنبية؛
- وضع منظومة إعلامية وطنية خاصة بالجمعيات، بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية.

المادة 7

تضطلع مديرية المهن المنظمة و الهيئات المهنية بمهمة السهر على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية التي تضبط مزاوله المهن المنظمة التي تدخل في مجال اختصاص الأمانة العامة للحكومة و تنظيم الهيئات المهنية المتعلقة بها. و تتولى لهذه الغاية المهام التالية:

- السهر على إعداد و تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمهن المنظمة و الهيئات المهنية المتعلقة بها، و ذلك بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية؛
- منح الإذن بمزاولة المهن المنظمة التي تدخل في مجال اختصاص الأمانة العامة للحكومة؛
- منح الإذن بفتح و استغلال و تسيير المؤسسات الصحية و مؤسسات المنتوجات الصيدلانية.

المادة 8

تتولى مديرية الشؤون الإدارية و المالية مهمة إدارة المصالح الملحقة مباشرة بالوزير الأول و الأمانة العامة للحكومة.

المادة 9

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم [2.05.1369](#) الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه، تحدث الأقسام و المصالح التابعة للمديريات المشار إليها أعلاه و تحدد اختصاصاتها بقرار للأمين العام للحكومة تؤشر عليه السلطانان الحكوميتان المكلفتان بالمالية و بتحديث القطاعات العامة.

المادة 10

تظل لجنة الصفقات المحدثة لدى الأمانة العامة للحكومة خاضعة لمقتضيات المرسوم [2.75.840](#) الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

المادة 11

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم [2.83.365](#) الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد و المالية و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

و حرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

الأمين العام للحكومة،
الإمضاء: إدريس الضحاك.

وزير الاقتصاد و المالية،
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء: محمد سعد العلمي.